قد ذم الله تعالى جمال الصور وتمام القامة والخلقة فقال عن المنافقين واذا
رايتهم تعجبك اجسامهم وفي صحيح مسلم مرفوعا ان الله لا ينظر الى صوركم واموالكم
وانما ينظر الى قلوبكم واعمالكم قالوا وقد حرم علينا لباس الحرير والذهب وانية الذهب
والفضة وذلك من اعظم جمال الدنيا وقال تعالى لا تمدن عينيك الى ما متعنا به
ازواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه وفي الحديث البذاذة من الايمان
وقد ذم الله المسرفين والسرف كما يكون في الطعام والشراب يكون في اللباس
وفصل النزاع ان يقال الجمال في الصورة واللباس والهيئة ثلاثة انواع
منه ما يحمد ومنه ما يذم ومنه ما لا يتعلق به مدح ولا ذم فالمحمود منه ما كان
لله واعان على طاعة الله وتنفيذ اوامره والاستجابة له كما كان النبي صلى الله
عليه وسلم يتجمل للوفود وهو نظير لباس آلة الحرب للقتال ولباس الحرير في
الحرب والخيلا فيه فان ذلك محمود اذا تضمن اعلاء كلمة الله ونصر دينه وغيظ
عدوه والمذموم منه ما كان للدنيا والرياسة والفخر والخيلا وان يكون هو
غاية العبد واقصى مطلبه فان كثيرا من النفوس ليس له همة في سوى ذلك
واما ما لا يحمد ولا يذم فهو ما خلا عن هذين القصدين وتجرد عن الوصفين
والمقصود من هذا الحديث ان الله تعالى يحب من عبده ان يجمل لسانه
بالصدق وقلبه بالاخلاص والمحبة والانابة وجوارحه بالطاعة وبدنه
باظهار نعمه عليه في لباسه وتطهيره له من الانجاس والاحداث والشعور
المكروهة والختان وتقليم الاظفار وغير ذلك مما وردت به السنة والله اعلم
وعن جابر بن سمرة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مقمرة ثم
فجعلت انظر اليه صلى الله عليه وسلم والى القمر وعليه حلة حمرا فاذا هو عندي
احسن من القمر رواه الدارمي والترمذي وعن عون ابن ابي جحيفة
عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه حلة حمرا كانني انظر
الى بريق ساقيه قال سفيان اراها حبرة وعن البرا ابن عازب قال
ما رايت احدا من الناس احسن في حلة حمرا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه الترمذي وفي رواية البخاري ومسلم رايته في حلة حمرا لم ار شيا قط
احسن منه وفي رواية لابي داود ما رايت من ذي لمة في حلة حمرا احسن من رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله ذي لمة بكسر اللام اي شعر الراس دون الجمة سميت
بذلك لانها المت بالمنكبين فاذا زادت فهي الجمة وفي رواية النساي ما رايت رجلا
احسن في حلة حمرا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في القاموس الحلة بالضم
ازار ورداء برد او غيره ولا يكون حلة الا من ثوبين او ثوب له بطانة وقال
ابن القيم وغلط من ظن انها كانت حمرا بحتا لا يخالطها غيرها وانما الحلة الحمرا بردان

في ليلة اضحيان

يمانيان

يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الاسود كساير البرود اليمنية وهي معروفة
بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط والا فالاحمر البحت منهي عنه اشد النهي ففي
صحيح البخاري انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المياثر الحمر وفي صحيح مسلم عن ابن
عمر قال راى النبي صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال ان هذه لباس
الكفار فلا تلبسها ومعلوم ان ذلك انما يصبغ صباغا احمر قال وفي جواز لبس الاحمر
من الثياب والجوخ وغيرها نظر واما كراهته فشديدة جدا فكيف يظن به صلى الله
عليه وسلم انه لبس الاحمر القاني كلا لقد اعاذه الله منه وانما وقعت الشبهة من لفظ الحلة
الحمرا والله اعلم انتهى وقال النووي اختلف العلما في الثياب المعصفرة وهي المصبوغة
بعصفر فاباحها جميع العلما من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وبه قال الامام الشافعي
وابو حنيفة ومالك ولكنه قال غيرها افضل وفي رواية عنه ايضا اجاز لباسها في
البيوت وافنية الدور وكرهه في المحافل والاسواق وغيرها وقال جماعة من العلما
هو مكروه كراهة تنزيه وحملوا النهي على هذا لانه ثبت انه عليه الصلاة والسلام
لبس حلة حمرا وفي الصحيحين من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم صبغ بالصفرة
وحمل بعضهم النهي على المحرم بالحج والعمرة ونقل اتقن البيهقي المسئلة في معرفة السنن فقال
نهى الشافعي الرجل عن المزعفر واباح له المعصفر قال الامام الشافعي وانما رخصت
في المعصفر لاني لم اجد احدا يحكي عنه صلى الله عليه وسلم النهي عنه الا ما قال علي رضي
الله عنه انه صلى الله عليه وسلم نهاني ولا اقول نهاكم قال البيهقي وقد جات احاديث
تدل على النهي على العموم ثم ذكر حديث مسلم ان هذه من لباس الكفار واحاديث
غيرها ثم قال ولو بلغت هذه الاحاديث الشافعي لقال بها ان شا الله تعالى ثم ذكر
باسناده الصحيح عن الشافعي انه قال اذا صح الحديث خلاف قولي فاعملوا بالحديث
ودعوا قولي وفي رواية فهو مذهبي قال البيهقي قال الشافعي وانهى الرجل الحلال
بكل حال ان يتزعفر قال وامره اذا تزعفر ان يغسله قال البيهقي فتبع السنة
في المزعفر فمتابعتها في المعصفر اولى به انتهى ورايت في فتاوى شيخنا العلامة
قاسم احد ايمة الحنفية تحقيقها كراهة للتحريم مع صحة الصلاة فيه واستدل
له بما ذكرته وبما في حديث طاوس عند الحاكم وقال على شرطهما عن ابن عمرو بن
العاصي قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعلي ثوب معصفر قال
من اين لك هذا قلت صنعته لي اهلي فقال عليه الصلاة والسلام احرقه انتهى
وعن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس بردة الاحمر
في العيدين والجمعة وعن يحيى بن عبد الله بن مالك قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصبغ ثيابه بالزعفران قميصه ورداه وعمامته رواه الديلمي
وهو عند ابي داود بلفظ يصبغ بالورس والزعفران ثيابه حتى عمامته وكذا رواه

المصنف

بلغ

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)